

مثال المسألة قوله تعالى وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون مع أن الفعل ومن لا عقل له ليس مخلوقا للعبادة **الفصل الثاني** اختلفوا فيما إذا هو رد عن الرسول قول عام يتناول تحريم أشياء ثم فعل بعضهم منهم من قال يخص قوله بفعله وهو الحكيم عن الشافعي واختيار الامام أبي طالب ونصه في الكتاب رضي الله عنه ومنهم من قال انه عليه السلام مخصوص بفعله والجمهور على طائفة **وجه القول الاول** ان ما دل على لزوم الثاني به عليه السلام قد احرى اقواله وافعاله محزى واحدا فكما لم يخص القول بخصه بخص فكذا ما جرى مجراه **وجه القول الثاني** ان فعله عليه السلام لا يعد انبأ الا به دليل من الخطاب والخطاب بعد انبأ بنفسه فلو اقرضا بفعله الذي لا يتعداه على اقواله التي يتعداه اليها لكان قد استقطن ما اقتضا خطابه وجوبه عليهما لا يقتضي سقوطه عنا قال رضي الله عنه ويمكن ان يجازي عنه بان فعله صلى الله عليه وسلم

وان

وان كان مقصودا عليه في الاصل لان الدلالة قد دلت على تكليفنا شغل بانفعاله عليه السلام مستحقة تغلقه باقواله **ومثال المسألة** ما روي من نهيه عليه السلام عن استقبال القليلين بعائظ او بول وروي بن عمر انه صلى الله عليه وسلم استقبل بيت المقدس في القرآن لفضا حاجته **الفصل الثالث** فيما اذا اقتضى العمى لزوم فعل لم يجز المكلفين ثم كف بعضهم عن ذلك الفعل فلم يكن عليه السلام عندنا انه يخص به والذي يدل عليه ان في خلافه نسبة الفسخ اليه عليه السلام وهو التفرغ على المنكر الذي هو ما خذ بانكاره لا سيما اذا كان من يتعاطى طاه معبرا اليه ومسحاه بصره وذلك ليعبر عليه خاصة فيما يتعلق به بالشرائع **مثال المسألة** ما روي انه كان ينهي عن التأكل بعد الصبح حتى تطلع الشمس ثم راي قيسا يصلي فقال ما هذه الصلوة قال استكرتعا المحرم فلم يكر عليه وقياس المسألة كل ما له سبب خاض **الفصل الرابع** في التخصيص بالاجماع ولا